

دعوة لحضور اجتماع جمعية عمومية

يسر مجلس إدارة بنك أبوظبي الأول (ش.م.ع) دعوة المساهمين الكرام لحضور اجتماع الجمعية العمومية ، والمقرر إنعقاده الساعة الرابعة عصراً يوم الاثنين الموافق ٢٠٢٠/٠٢/٢٤ ، وذلك في الطابق الرابع بالمقر الرئيسي للبنك – منطقة القرم – خلف منتزه خليفة - أبوظبي ، لا يكون انعقاد الجمعية العمومية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يملكون أو يمثلون بالوكالة ما لا يقل عن (٥٠%) من رأسمال الشركة ، فإذا لم يتوافر هذا النصاب في الاجتماع الأول فإن الاجتماع الثاني سيعقد في نفس المكان والزمان من يوم الاثنين الموافق ٢٠٢٠/٠٣/٠٢ وذلك للنظر في جدول الأعمال التالي:

- ١) سماع تقرير مجلس الإدارة عن نشاط البنك ومركزه المالي عن السنة المالية المنتهية في ٢٠١٩/١٢/٣١ والموافقة عليه .
 - ٢) سماع تقرير مدققي الحسابات الخارجيين للسنة المالية المنتهية في ٢٠١٩/١٢/٣١ والموافقة عليه .
 - ٣) مناقشة الميزانية العمومية للبنك وبيان الأرباح والخسائر للسنة المالية المنتهية في ٢٠١٩/١٢/٣١ والموافقة عليها .
 - ٤) النظر في اقتراح مجلس الإدارة بشأن توزيع الأرباح عن السنة المالية المنتهية في ٢٠١٩/١٢/٣١ بنسبة ٧٤ % أرباح نقدية من رأس المال ، حصة السهم الواحد ٧٤ فلس وبقيمة إجمالية قدرها ٨,٠٧ مليار درهم والمخصصات والاحتياطيات .
 - ٥) الموافقة على مقترح مكافأة أعضاء مجلس الإدارة .
 - ٦) إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة عن أعمالهم خلال سنة ٢٠١٩ .
 - ٧) إبراء ذمة مدققي الحسابات الخارجيين عن أعمالهم خلال سنة ٢٠١٩ .
 - ٨) تعيين مدققي الحسابات للسنة المالية ٢٠٢٠ وتحديد أتعابهم .
 - ٩) انتخاب أعضاء مجلس الإدارة .
 - ١٠) النظر في التقرير السنوي للجنة الرقابة الشرعية الداخلية والمصادقة عليه، والموافقة على أعضاء لجنة الرقابة الشرعية الداخلية المعتمدة من قبل الهيئة العليا الشرعية في المصرف المركزي .
- قرارات خاصة :**
- ١١) الموافقة على تعديل المواد أرقام:
 - مادة (٣)، مادة (٥) البنود "١١"، "١١" و"١٩"، مادة (١٥)، مادة (٤٧)، مادة (٥٦) البند "٢" و مادة (٦٥) من النظام الأساسي للبنك وذلك فقط للإشارة الى القانون الاتحادي رقم (١٤) لسنة ٢٠١٨ في شأن المصرف المركزي وتنظيم المنشآت والانشطة المالية، وذلك بعد الحصول على موافقة هيئة الأوراق المالية والسلع و الجهات المختصة.
 - المادة (٥) البند "٩" الخاص بالمتاجرة باسم البنك ولحسابه وباسم ولحساب الغير بالعملة الأجنبية والمعادن الثمينة وذلك بإضافة المشتقات المالية، اتفاقيات إعادة الشراء (الريبو)، الأدوات المالية المهيكلة، وذلك بعد الحصول على موافقة هيئة الأوراق المالية والسلع و الجهات المختصة.
 - المادة (٢٦) الخاصة بعدد اجتماعات مجلس الإدارة وذلك للتقيد بأحكام معايير نظام الحوكمة المؤسسية للبنوك في البنك المركزي لدولة الإمارات العربية المتحدة، وذلك بعد الحصول على موافقة هيئة الأوراق المالية والسلع والجهات المختصة.
 - ١٢) الموافقة على تجديد برامج الإصدار أو الصكوك الإسلامية أو السندات الغير قابلة للتحويل إلى أسهم أو إنشاء برامج جديدة وبحد أقصى ١٠ مليار دولار أميركي.

١٣) تفويض مجلس الإدارة في :

(أ) إصدار سندات قرض من أي نوع أو صكوك إسلامية غير قابلة للتحويل إلى أسهم بموجب البرامج القائمة حالياً بما لا يتجاوز ١٠ مليار دولار أميركي أو تحديث أية برامج تمويل حالية أو إنشاء أية برامج تمويل أخرى وإدارة أية التزامات تترتب عليها وتحديد شروط وتاريخ إصدار هذه السندات والصكوك وبرامج التمويل على أن لا يتجاوز سنة من تاريخ الموافقة على التفويض، والحصول على موافقة الجهات المختصة.

(ب) إصدار سندات إضافية للشق الأول لرأس المال لأغراض رأس المال التنظيمي، بمبلغ إجمالي يصل إلى ١ مليار دولار أميركي (أو ما يعادله بأي عملة أخرى). ينبغي أن تتضمن هذه السندات الشروط والأحكام التي يتطلبها مصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي، بما في ذلك الخصائص التالية: التبعية في الترتيب، والحق التقديري للبنك في عدم دفع أو إلغاء الفوائد للمستثمرين في بعض الحالات وأن يحتوي شروطاً يتم بموجبها تخفيض المبلغ الرئيسي ويتم إعمالها في حالة عدم توفر قابلية التنفيذ، إذا ما تم إدراج السندات و/أو قبولها للتداول في البورصة أو أي منصة تداول أخرى، و/أو في حال كونها غير مدرجة.

ملاحظات:

١. يجوز لكل مساهم مسجل في سجل أسهم البنك بتاريخ ٢٣ فبراير ٢٠٢٠ حضور الجمعية العمومية للبنك أو أن ينيب عنه من يختاره من غير السادة أعضاء مجلس إدارة البنك لحضور الاجتماع والتصويت على قراراته بموجب توكيل خطي (وفقاً للنموذج المعتمد الذي تم إرساله للمساهمين) ويجب أن لا يكون الوكيل حائزاً بهذه الصفة على أكثر من ٥% من رأس مال الشركة (ويمثل ناقصي الأهلية وفاقديها النانيون عنهم قانوناً ويمثل القاصر والده أو وليه). وعلى الشخص الاعتباري أن يفوض أحد ممثليه أو القائمين على ادارته بموجب قرار من مجلس ادارته أو من يقوم مقامه ليمثله في الجمعية العمومية ويكون للشخص المفوض الصلاحيات المقررة بموجب قرار التفويض. وأن يتم تقديم التوكيل إلى دائرة خدمات الإصدار - بناية بنك أبوظبي الأول - مجمع خليفة للأعمال - منطقة القرم ، الطابق الرابع - أبوظبي، قبل يومين على الأقل من التاريخ المحدد للاجتماع وذلك لحفظها في السجلات الخاصة، ولن تقبل سوى التوكيلات الأصلية.
٢. في حال عدم اكتمال النصاب القانوني في الاجتماع الأول، تعتبر التوكيلات الصادرة لحضور الاجتماع الأول سارية المفعول ونافذة لأي اجتماعات لاحقة ما لم يتم إلغائها صراحةً من قبل المساهم المعني بإشعار يوجه إلى بنك أبوظبي الأول عنابة دائرة خدمات الإصدار وذلك قبل يومين (٢) على الأقل من موعد الاجتماع اللاحق.
٣. القرار الخاص هو القرار الصادر بأغلبية أصوات المساهمين الذين يملكون ما لا يقل عن ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في اجتماع الجمعية العمومية .

يعتبر مالكو أسهم البنك المسجلون في يوم الأحد الموافق ٢٠٢٠/٠٢/٢٣ هم أصحاب الحق في التصويت في الجمعية العمومية ، أما مالكو أسهم البنك المسجلون في يوم الخميس الموافق ٢٠٢٠/٠٣/٠٥ (أي المشترين بتاريخ ٢٠٢٠/٠٣/٠٣) هم الذين يستحقون الأرباح النقدية عن السنة المالية المنتهية في ٢٠١٩/١٢/٣١ .

يمكن للسادة المساهمين الاطلاع على البيانات المالية للبنك من خلال الموقع الإلكتروني للبنك www.bankfab.com وسوق أبوظبي للأوراق المالية www.adx.ae و الإطلاع على دليل حقوق المستثمرين في الأوراق المالية على الصفحة الرئيسية بالموقع الرسمي لهيئة الأوراق المالية والسلع على الرابط :

<https://www.sca.gov.ae/ar/services/minority-investor-protection.aspx>

على السادة المساهمين تحديث البيانات الخاصة بهم وعناوينهم لدى سوق أبوظبي للأوراق المالية للتأكد من استلام الأرباح على النحو الأنسب ، حيث أنه في حالة توزيع الأرباح فإن ذلك سيتم عن طريق سوق أبوظبي للأوراق المالية.

والله ولي التوفيق ،،،

مجلس الإدارة